



كلمة معالي الست وزير المالية المحترم

يسعدنا ان نضع تحت انظاركم الدليل الموحد لاعمال التأمين الذي يعد أول دليل منذ تأسيس ديوان التأمين و صدور الامر الديواني رقم 10 لسنة 2005 ويتضمن شرح تفصيلي شامل عن نشاط اعمال وخدمات التأمين التي تقدمها شركات التأمين وشركات الوساطة والمهن المرتبطة به من اجل تعزيز أعمال الرقابة واصلاح وتطوير قطاع التأمين في العراق بما يخدم الاقتصاد العراقي , وقد جاء اعداد الدليل انسجاما مع الاولويات المهمة التي تنتهجها وزارة المالية من خلال ديوان التأمين الذي يعد احد تشيكلات وزارة المالية ويتولى الاشراف على قطاع التأمين وتنظيم اعمال شركات التأمين العاملة والمهن المرتبطة بها الاخرى في السوق العراقي بما يوفر الحماية القانونية والضمانات الفعالة للعاملين وللمتعاملين به باتباع مبدأ الشفافية والافصاح عن المنتجات والخدمات التأمينية التي تطرحها شركات التأمين واتخاذ التدابير اللازمة لتقليل المخاطر التي تواجهه من يعمل في سوق التأمين.

ولا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل الى كل من اسهم في اعداد هذا الدليل ومن يتحمل مسؤولية اتباعه وتنفيذه مستقبلا.

طيف سامي محمد

وزير المالية



ان الدور الذي تلعبه الجهات الرقابية والاشرفية في حماية المتعاملين في الاسواق المالية ومنها سوق التأمين له من الاهمية بمكان في تجنب وتقليل المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد والتي قد تؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني للبلاد ، واستنادا لتوجيهات معالي وزير المالية أصبح من الضروري التعريف بآلية حماية المتعاملين في سوق التأمين من خلال وضع قواعد لتوفير الحماية لسوق التأمين وبكل ما يتعلق من اعمال لشركات التأمين وشركات الوساطة والمهن المرتبطة به آخذين بنظر الاعتبار الاسس الفنية والاطر القانونية لصناعة التأمين ، فضلا عن وضع آليات وقواعد لتسوية المنازعات وحل المشاكل التي تمثل الحد الأدنى التي يجب اتباعها بما ينسجم مع قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 وتعليماته والقواعد العامة وما جرى العرف والعادات التأمينية عليه. وان هذا الدليل يعد مرجع للاستدلال بما ورد فيه عندما يكون هناك أي التباس أو اختلاف في التفسير ، الا ان الفیصل بالحكم هو قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 وتعليماته والقوانين ذات الصلة ، وتعتبر التعديلات الواردة لاحقا على القانون وتعليماته اعلاه هي المعتمدة بالاتباع وبقدر تعلق الامر بالتعديل.

اسراء صالح داؤد

رئيس ديوان التأمين وكالة

الفهرست

الصفحة	الموضوع
4	المحور الاول (مهام ديوان التأمين)
10	المحور الثاني (شروط ومتطلبات التقديم بطلب منح اجازة لمزاولة اعمال التأمين في العراق)
25	المحور الثالث (القواعد التي تحكم نشاط التأمين)
71	التأمينات الالزامية
76	الخاتمة

المحور الاول (مهام ديوان التأمين) :

1: 1: نبذة عن ديوان التأمين

يعد ديوان التأمين الجهة التي تشرف على اعمال التأمين استنادا لأحكام المادة (6) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 , ويهدف الديوان الى تنظيم قطاع التأمين والاشراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين سوق مفتوح و شفاف وأمن وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها و استثمارها لدعم التنمية الاقتصادية.

2: 2: مهام ديوان التأمين :

توفير الحماية لحقوق حملة الوثائق والمستفيدين من اعمال التأمين و مراقبة اعمال شركات التأمين ورفع ادائهم وكفاءتهم وزيادة قدرتهم على تقديم خدمات أفضل للمواطنين.

وتتضمن مهام ديوان التأمين في الاشراف وحماية حقوق العاملين والمتعاملين في سوق التأمين ، وتبرز أهمية الرقابة على شركات التأمين وشركات الوساطة ومقدمي الخدمات التأمينية والاشراف عليهم بما يكفل سلامة تعاملاتهم وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين منها طبقا لاحكام القوانين النافذة ومواجهة ظاهرة النزول بالأسعار بشكل لا يتلائم مع الأسس والقواعد الفنية للاكتتاب .

وحيث ان التخفيض الحاد والمبالغ فيه للأسعار بالنسبة لشركات التأمين من أجل الحصول توفير التغطية دون اتباع الاسس الفنية في الاكتتاب يؤدي الى خلق منافسة غير مشروعة في السوق .

1:3: الهدف من وضع القواعد والمعايير الخاصة بطلب منح الترخيص وعدم الممانعة لمزاولة أعمال التأمين

يحدد هذه الدليل إجراءات ديوان التأمين المتعلقة بمنح تراخيص للراغبين في الحصول على ترخيص بمزاولة أعمال التأمين في العراق استناداً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 وتعليماته، كما يوضح الإرشادات العامة والحد الأدنى من المعايير وإجراءات عند تقديم الطلب من المعلومات والبيانات والوثائق اللازمة.

1:4: آلية حماية المتعاملين والعاملين في سوق التأمين العراقي

لغرض وضع وتنفيذ سياسة وخطط وبرامج لحماية المتعاملين بعقود التأمين ولتطوير سوق شفاف وأمن تسهم الثقة في تعزيز كفاءة واستقرار سوق التأمين وتوفير حماية المتعاملين في سوق التأمين، لابد من تحقيق مايلي :

- التعامل بشفافية وصدق ونزاهة في طرح المنتجات والخدمات التأمينية من حيث الاسعار وشروط التأمين والاحطار التي تستوجب احاطة العلم بها المتعاملين
- توفير الحد الأدنى من المعايير الفنية للتأمين عند تعامل شركات التأمين مع الجمهور، لكي يبعث في نفوسهم الطمأنينة والثقة، بأن ما مطروح من المنتجات والخدمات غير مضللة.
- اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة التي تحد وتخفف من حدة الاخطار التي يواجهها المتعاملون كالنصب والاحتيال.
- وجوب وضع قواعد وآليات لتسوية وحل المنازعات أو شكاوى المتعاملين والمتعلقة بتوفير الخدمات التأمينية والرد على أية استفسارات أو شكاوى من المتعاملين.

1: 5 : الإطار القانوني لأعمال التأمين :

1. قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005.
2. نظام رسوم أعمال التأمين رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاته.
3. تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من المؤمن رقم (1) لسنة 2006
4. تعليمات إحتساب المخصصات الفنية رقم (2) لسنة 2006
5. تعليمات وديعة الضمان رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاتها
6. تعليمات المبلغ الأدنى للضمان رقم (4) لسنة 2006 وتعديلاتها
7. تعليمات هامش الملاعة رقم (5) لسنة 2006
8. تعليمات أسس استثمار أموال المؤمن رقم (6) لسنة 2006
9. تعليمات تحديد طبيعة ومواقع موجودات المؤمن التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليه رقم (7) لسنة 2006
10. تعليمات منح اجازة ممارسة أعمال التأمين وإعادة التأمين رقم (8) لسنة 2006
11. تعليمات فروع انواع التأمين رقم (9) لسنة 2006
12. تعليمات اجازة وسيط التأمين وتنظيم اعماله وتحديد مسؤولياته رقم (10) لسنة 2006
13. تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2008

14. تعليمات / تسجيل خبراء الكشف وتقدير الاضرار وتسويتها
(رقم 12) لسنة 2008 وتعديلاتها
15. تعليمات هيكل وتشكيلات ديوان التأمين رقم 3 لسنة
2024
16. تعليمات قواعد ممارسة مهنة التأمين وادابها رقم 19 لسنة
2015
17. النظام الداخلي لجمعية التأمين ومعيدي التأمين رقم 1 لسنة
2024.
18. التشريعات ذات الصلة

1:6 : النشاط المسموح له بترخيص ممارسة الأعمال التأمينية

- شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
- الاعمال المرتبطة بالتأمين التالية :
 - وساطة التأمين.
 - وساطة إعادة التأمين.
 - مقدمي الخدمة التأمينية
 - وكالة التأمين.
 - خبراء الكشف وتقدير الاضرار وتسويتها في مجال التأمين
 - خبراء الرياضيات (الاكتواريين).

1: 7 : غسل الاموال في أنشطة التأمين :

المقصود بغسل الاموال في أنشطة التأمين وفقا لقانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 بأنها عملية تحويل أية اموال متأتية من عمل غير مشروع او استبدالها او استخدامها او توظيفها بأي وسيلة لجعلها اموالا مشروعة دون تحديد المصدر الحقيقي لها او تحديد مالكيها او في حالة اعطاء معلومات غير صحيحة عنها، وعلى شركات التأمين القيام بالالتزام بما يلي :

- وضع سياسة داخلية لمنع او كشف عمليات غسل الاموال واعداد تقرير اصولي يرفع الى الديوان لاتخاذ ما يلزم اذا كانت الأنشطة ناشئة عن أي عمل متصل بغسيل الاموال.
- الالتزام بتعليمات مكافحة غسل الاموال في التأمين رقم (1) لسنة 2017

1: 8 : الرقابة والتفتيش:

تكمّن اعمال الرقابة من خلال دراسة وتقييم البيانات المالية والتقارير الفصلية والسنوية التي تقدمها شركات التأمين ومراقبة اعمالها ، ليتمكن الديوان من وضع معايير واضحة للرقابة عليها من خلال ما يصدره من تعاميم وارشادات تلزمها باتباعها لضمان قدرتهم على توفير غطاء تأميني كاف لحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين منها، ولا يتوقف الامر عند هذا الحد وانما تمتد اعمالها قيام فريق الزيارات الرقابية والتفتيش الاطلاع على سجلات وحسابات الشركة والوثائق التي يرى ضرورة الاطلاع عليها لأداء مهمته، لرصد اية تجاوزات أو مخالفات في أعمال الشركة مع التزام الاخيرة بتقديم المعلومات والإيضاحات التي يطلبها الفريق وليس للشركة أو أي من موظفيهم إخفاء أو محاولة إخفاء أي معلومات أو تجاوزات أو عدم الإجابة على أي إيضاحات يطلبها لجنة الرقابة والتفتيش من اجل معالجة الملاحظات التي تتكشف خلال زيارات التفتيش .

المحور الثاني (شروط ومتطلبات التقديم بطلب بالترخيص لمزاولة اعمال التأمين في العراق) :

2: 1 شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين

1- أن تكون الشركة مسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات. 2- بيان الغرض من أنشائها لمزاولة أي عمل من اعمال التأمين أو إعادة التأمين. 3- أن لا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المسموح به قانوناً.	الشروط
1- تقديم طلب اصولي بموجب النموذج المعد من الديوان 2- نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة (المؤمن) أو شهادة التأسيس. 3- النظام الداخلي للشركة. 4- دراسة الجدوى الاقتصادية. 5- نوع وفرع التأمين التي تروم الشركة ممارسته. 6- أسم رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة (المؤمن) مع كافة المستمسكات الشبوتية. 7- أسم المدير المفوض وسيرته الذاتية متضمنه مؤهلاته وخبرته مع كافة مستمسكاته. 8- شهادة عدم محكومية للمدير المفوض واعضاء مجلس الادارة والموظفين الرئيسيين. 9- وصل تسديد الرسوم المقررة .	متطلبات التقديم

1- رسم طلب منح (500000) خمسمائة الف دينار. 2- رسم اساسي عن إصدار الاجازة (0,020%) عشرين من الالف من راسمال. 3- رسم اضافي مقطوع (25000) خمسة وعشرون الف دينار عن إصدار اجازة ممارسة اي فرع من فروع انواع التأمين.	الرسوم
---	----------------------

1- ملئ النموذج الخاص بتقديم طلب منح الاجازة. 2- تقديم طلب للحصول على عدم ممانعة من تأسيس الشركة الى رئيس الديوان. 3- مفاتحة مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب 4- بعد أستحصال موافقة رئيس الديوان يتم إصدار كتاب (عدم ممانعة) من الديوان موجه الى وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات. 5- يقوم صاحب الطلب بأكمال كافة المتطلبات لدى الجهات الحكومية واعلام الديوان بها. 6- تقديم طلب بمنح اجازة ممارسة أعمال التأمين أو إعادة التأمين الى رئيس الديوان على ضوء عدم الممانعة الممنوحة له مسبقا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة. 7- تدقيق المعاملة للتأكد من سلامة جميع الاجراءات القانونية وتزويد الديوان بكافة الوثائق المطلوبة. 8- تقديم وديعة الضمان.	خطوات الترخيص
---	-----------------------------

9- إصدار أجازة ممارسة أعمال التأمين لأحد أنواع التأمين أو إعادة التأمين وتكون نافذة لمدة سنة من تاريخ إصدار الإجازة يتم تجديدها سنويا.	
--	--

2:2 فروع شركات (التأمين / إعادة التأمين) الأجنبية في العراق :

1- أن يكون الفرع مسجل لدى دائرة تسجيل الشركات في العراق. 2- أن لا يكون طلب الإجازة لممارسة نوع أو فروع مختلفة عن تلك التي تمارسها الشركة الأم. 3- أن لا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المسموح به قانونا.	الشروط
1- رسم طلب منح الإجازة (500000) خمسمائة ألف دينار. 2- رسم اساسي عن إصدار الإجازة (0.020%) عشرون من الالف من رأس مال الشركة الأم. 3- رسوم اضافي مقطوع مقداره (25000) خمسة وعشرون الف دينار عن إصدار إجازة .	الرسوم
1- ملئ النموذج الخاص بتقديم طلب منح الإجازة. 2- تقديم طلب للحصول على عدم ممانعة من تأسيس الشركة 3- مفاتحة مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب	خطوات الترخيص

4- استحصال موافقة رئيس الديوان يتم إصدار كتاب (عدم ممانعة) من التأسيس موجه الى وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات. 5- استكمال كافة المتطلبات لدى الجهات الحكومية وتزويد الديوان بها. 6- تقديم طلب بمنح اجازة ممارسة أعمال التأمين أو إعادة التأمين الى رئيس الديوان على ضوء عدم الممانعة الممنوحة له مسبقا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة. 7- تدقيق المعاملة للتأكد من سلامة جميع الاجراءات القانونية وتزويد الديوان بكافة الوثائق المطلوبة وعدم وجود أي نقص بالمتطلبات. 8- حجز ودیعة الضمان. 9- إصدار أجازة ممارسة أعمال التأمين لاحد انواع التأمين أو إعادة التأمين وتكون نافذة لمدة سنة من تاريخ إصدار الاجازة يتم تجديدها سنويا.	
--	--

2: 3 : وساطة التأمين (وسيط التأمين او وسيط اعادة التأمين)

1- أن يكون الفرع مسجل لدى دائرة تسجيل الشركات في العراق. 2- أن لا يكون طلب الاجازة لممارسة نوع أو فروع مختلفة عن تلك التي تمارسها الشركة الأم. 3- أن لا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المسموح به قانونا.	الشروط
--	--------

1. نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة (المؤمن) أو شهادة التأسيس. 2. دراسة الجدوى الاقتصادية. 3. وصل تسديد الرسوم المقررة . 4. أسماء رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مع كافة المستمسكات الثبوتية. 5. اسم المدير المفوض وسيرته الذاتية متضمنه (مؤهلاته وخبرته) مع كافة مستمسكاته. 6. نسخة من أجازة ممارسة أعمال التأمين الصادرة من البلد الذي تحمل الشركة الأم جنسيته متضمنه نوع وفروع التأمين المجازة بممارستها مصدقة وفق القانون. 7. نسخة من آخر تقرير سنوي للشركة الأم مع بيان تعريفها بالشركة وهيكلها التنظيمي ونشاطها والأسواق التي تعمل فيها. 8. شهادة تثبت الملاءة المالية للشركة الأم مصدقة وفق القانون. 9. ميزانية الشركة الأم لأخر ثلاث سنوات مالية سابقة لتاريخ تقديم الطلب. 10. صورة مصدقة من وثيقة تعيين المدير المفوض متضمنة تخويله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة فرع الشركة. 11. شهادة عدم محكومية اسم المدير المفوض واعضاء مجلس الادارة.	متطلبات التقديم
1- رسم طلب منح الترخيص لوسيط التأمين (2000000) عشرون مليون دينار. 2- رسم طلب الترخيص لوسيط اعادة التأمين (40000000) اربعون مليون .	الرسوم

اولا : الشخص الطبيعي ا - تقديم طلب للديوان مع اسم طالب الاجازة وجنسيته وعنوانه. ب - مفاتيحة مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ج - صورتان شخصيتان. د - نوع وفروع التأمين المطلوب ممارستها في اعمال الوساطة. هـ - صورة من هوية الأحوال المدنية او جواز السفر. و - صورة مصدقة من شهادات الخبرة. ز - اية بيانات او مستندات اخرى يطلبها الديوان. ثانيا- : الشخص المعنوي ا - تقديم ما يثبت توفر الشروط المنصوص عليها في البند (اول) من المادتين (2) و (3) من تعليمات اجازة وسيط التأمين وتنظيم اعماله وتحديد مسؤولياته رقم 10 لسنة 2006 ، وذلك بالنسبة لكل من المدير المفوض او احد القائمين على ادارته ولجميع القائمين باعمال تدخل ضمن اعمال الوساطة في التأمين المجاز فيها وهي : 1. ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل وله خبرة عملية لا تقل عن (3 سنوات) بممارسة أعمال التأمين ، او ان يكون قد التحق بدورات تدريبية متخصصة بأعمال التأمين خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب في حالة عدم توفر الخبرة العملية لديه. 2. ان لا يقل عمره عن (23) ثلاثا وعشرين سنة ومعروفا بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بالافلاس. 3. لم يسبق الغاء او رفض طلب الاجازة له في اعمال وساطة التأمين او وكالة التأمين قبل نفاذ هذا القانون.	خطوات الترخيص

4. لم تتوفر فيه شروط اعادة الاجازة من الجهة التي اوقفت اجازته او الغتها.

5. مفاتحة مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

6. ان يجتاز اي اختبار يعده ديوان التأمين لهذا الغرض.

7. ان يكون متفرغا للعمل في مكتب خاص به .

8. اسم طالب الاجازة وجنسيته وعنوانه.

9. صورتان شخصيتان.

10. نوع وفروع التأمين المطلوب ممارستها في اعمال الوساطة.

11. صورة من هوية الاحوال المدنية او جواز السفر.

12. صورة مصدقة من شهادات الخبرة.

13. أية بيانات او مستندات أخرى يطلبها الديوان.

ب - بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات العاملين لديه اداليا وماليا.

ج - صورة مصدقة من عقد الشركة او عقد التأسيس والنظام الاساسي.

ثالثا - اذا كان طالب الاجازة فرع لشخص معنوي اجنبي، فيشترط

بالاضافة الى الوثائق المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة

(3) من تعليمات اجازة وسيط التأمين وتنظيم اعماله وتحديد

مسؤولياته رقم 10 لسنة 2006

رابعا - تقديم نسخة مصدقة من الاجازة الصادرة من البلد الام للوسيط المعنوي.

2 : 4 : إجراءات تقديم ودراسة طلب الترخيص لممارسة أحد الأنشطة التأمينية الآتية :

1. الخبير كشف وتقدير الاضرار وتسويتها

1- لا يجوز منح اجازة تجمع بين اعمال خبير الكشف الأضرار وتقديرها وتسويتها وبين أعمال وكييل التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية. 2- يشترط في خبير الكشف وتقدير الاضرار وتسويتها ما يأتي : اولا : الشخص الطبيعي 1- ان يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الاعدادية وله خبرة عملية لا تقل عن (3) سنوات في مجال الكشف على الاضرار وتقديرها وتسويتها , أو ان يكون قد اجتاز دورات تدريبية متخصصة في مجال الخبرة خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب في حالة عدم توفر الخبرة العملية لديه , عدا خبير كشف السيارات فيستثنى من شرط حصوله على شهادة الدراسة الاعدادية . 2- ان لا يكون من منتسبي الجهة ذات العلاقة بموضوع الخبرة المكلف بها . 3- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الكشف وتقدير الاضرار وتسويتها. 4- صورة من هوية الاحوال المدنية. 5- صورة مصدقة من شهادات الخبرة. 6- أية بيانات أو مستندات أخرى يطلبها الديوان.	الشروط

ثانيا: الشخص المعنوي (شركة)

- 1- تأييد توفر جميع شروط (الشخص الطبيعي)
أعلاه بالنسبة لكل من المدير المفوض أو أحد
القائمين على ادارته ولجميع القائمين بأعمال
تدخل ضمن اعمال الكشف وتقدير الاضرار
وتسويتها.
- 2- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات العاملين
لديه اداريا وماليا.
- 3- صورة مصدقة من عقد الشركة أو عقد التأسيس
والنظام الاساسي .

ثالثا: الترخيص لفرع شركة أجنبية

يشترط بالاضافة الى الوثائق المطلوبة الواردة في (الشركة)
أعلاه تقديم صورة مصدقة من الاجازة الصادرة من البلد الام
وصورة من جواز سفر مدير الفرع.

رسم مقطوع عن منح ترخيص لخبير الكشف وتقدير الاضرار وتسويتها (500000) خمسمائة الف دينار.	الرسوم
1- ملئ النموذج الخاص بتقديم طلب منح الاجازة. 2- تقديم طلب للحصول على عدم ممانعة من تأسيس الشركة الى رئيس الديوان. 3- بعد استحصال موافقة رئيس الديوان يتم إصدار كتاب (عدم ممانعة) من التأسيس موجه الى وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات. 4- تقديم طلب بمنح اجازة ممارسة اعمال خبير الكشف وتقدير الاضرار الى رئيس الديوان على ضوء عدم الممانعة الممنوحة له مسبقا متضمنا كافة الوثائق الواردة في متطلبات التقديم. 5- تدقيق المعاملة للتأكد من سلامة جميع الاجراءات القانونية وتزويد الديوان بكافة الوثائق المطلوبة وعدم وجود أي نقص بالمتطلبات. 6- تدقيق اسم الخبير لدى مكتب غسل الامول وتمويل الارهاب يصدر رئيس الديوان الأجازة الخاصة بممارسة أعمال الكشف وتقدير الاضرار وتسويتها وتكون نافذة لمدة سنتان من تاريخ إصدار الاجازة قابلة للتجديد.	خطوات الترخيص

2- الوكيل:

اولا :الشخص الطبيعي

1. أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الإعدادية في الأقل وله خبرة عملية، أو أن يكون قد أجاز لا تقل عن (15) يوما في حالة عدم توفر الخبرة العملية لديه.
2. أن لا يكون عضوا في مجلس الادارة او مدير مفوض او من المنتسبين .
3. أن لا يكون من منتسبي الجهة ذات العلاقة بموضوع الخبرة المكلف بها.
4. أن لا يقل عمره عن (23) ثلاثة وعشرون سنة ومعروف بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بالأفلاس.
5. لم يسبق الغاء أو وقف أجازته في ممارسة أعمال الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها أو وسيط التأمين أو وكيل التأمين أو الأكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية أو تتوفر فيه شروط إعادة منح الأجازة من الجهة التي أوقفت أجازته أو ألغتها.
6. أن يجتاز أي اختبار يقيمه الديوان لهذا الغرض.

الشروط

ثانيا : الشخص المعنوي

1. مفاتحة مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
2. أن يكون شركة أو فرع لشركة أجنبية مسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات.

3. ان تتوفر في المدير المفوض او احد القائمين على ادارة الشركة والفرع لجميع القائمين باعمال تدخل تحت اعمال الوكالة في التأمين لديه جميع شروط (الشخص الطبيعي) اعلاه.	
رسم مقطوع عن منح ترخيص لخبير الكشف وتقدير الاضرار وتسويتها (500000) خمسمائة الف دينار .	الرسوم
اولا: الشخص الطبيعي تقديم طلب يتضمن الاتي : 1- اسم طالب الاجازة وجنسيته وعنوانه. 2- صورتان شخصيتان. 3- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الكشف وتقدير الاضرار وتسويتها. 4- صورة من هوية الأحوال المدنية. 5- صورة مصدقة من شهادات الخبرة. 6- أية بيانات أو مستندات أخرى يطلبها الديوان. ثانيا: الشخص المعنوي 1- تأييد توفر جميع شروط (الشخص الطبيعي) اعلاه بالنسبة لكل من المدير المفوض أو أحد القائمين على ادارته ولجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن اعمال الوكالة . 2- مفاتحة مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب	خطوات الترخيص

3- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات العاملين لديه
اداريا وماليا.

4- صورة مصدقة من عقد الشركة أو عقد التأسيس
والنظام الأساسي.

ثالثا: الاجازة لفرع شركة أجنبية

يشترط بالاضافة الى الوثائق المطلوبة الواردة في (الشركة
(أعلاه

1. تقديم صورة مصدقة من الاجازة الصادرة من البلد
الام وصورة من جواز سفر مدير الفرع .

مفاتيحة مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

2 : 5 منتج (مندوب) التأمين

علاقة منتج التأمين بالشركة هي علاقة تسويقية لمنتجات الشركة فقط ولا تعتبر علاقة وكالة أو وساطة أو أي من المهن الأخرى المرتبطة بالتأمين ، اي **يقتصر نشاط منتج التأمين على تسويق وثائق التأمين** من خلال جذب الافراد الطبيعيين أو الاعتباريين لتعريفهم بالشركة وبالخدمات والمنتجات التأمينية التي تقدمها وبالعروض التي تعدها وذلك باستخدام الوسائل الاعتيادية أو الإلكترونية من خلال وضع رابط إلكتروني للشركة التي يعملون لصالحها على حسابهم الإلكتروني أو عناوينهم على شبكات التواصل الإجتماعي والتطبيقات الذكية، وذلك بشكل حصري بحيث ينتقل طالبي التأمين بشكل إلكتروني إلى الموقع الإلكتروني للشركة أو الوكيل.

2: 6: وظيفة منتج التأمين

- 1- القيام بتسويق وثائق التأمين في جميع أنواع وفروع التأمين وبما ينسجم مع اجازة مزاولة نشاط التأمين للشركة .
- 2- أن يعمل لحساب الشركة أو لحساب وكيل التأمين بشرط أن يحصل وكيل التأمين على موافقة الشركة الموكلة على التعاقد مع منتج التأمين.
- 3- القيام بالدعاية والترويج والتسويق لعمليات التأمين الإلكترونية أو الاعتيادية الالتزام بما نصت عليه تعليمات قواعد ممارسة المهنة وأدائها الواجب اتباعها من قبل شركات التأمين العاملة في الدولة، وتعديلاتها.
- 4- على منتج التأمين مباشرة أعمال التسويق بنفسه ولا يجوز له توكيل شخص آخر لممارسة أعمال منتج التأمين.

لاتدخل ضمن اعمال منتج التأمين :

- ممارسة الأكتتاب للأخطار الا اذا كان مخولاً.
- ممارسة أعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو أي من المهن المرتبطة بالتأمين.
- العمل لحساب وسيط التأمين.
- التعامل مع أكثر من شركة تأمين واحدة.
- ملئ أو توقيع استمارة طلب التأمين أو التعويض نيابة عن المؤمن له
- استلام التعويضات المستحقة للعميل لغرض دفعها إليه.

- استلام أقساط التأمين المستحقة للشركة الا بتحويل اصولي ، على ان يتم اعلام المؤمن له او طالب التأمين تحريريا بان استلام القسط لايعني قبول التأمين .
- إصدار وثيقة التأمين أو شهادة التأمين نيابة عن الشركة.
- الطلبات التي يتقدم بها المؤمن له إلى الشركة او يدلي بشهادة ا
- تقديم اقرار كتابي لصالح المؤمن له في النزاع الذي قد يقع بين شركة التأمين والمؤمن له.

❖ **يستحق منتج او مندوب التأمين عمولة لقاء إنتاجه من الشركة, لا يحق لمنتج التأمين تقاضي عمولة أو مكافأة أو أي مقابل كان من المؤمن له أو الزبون.**

2: 8 : شروط انتقال منتج التأمين من شركة تأمين الى اخرى :

1. اخطار الديوان بما يلي:
 - أ. تأييد بانتهاء العقد او الاتفاق بين المنتج و شركة التأمين التي كان يعمل لديها سابقا مع براءة ذمة من شركة التأمين السابقة.
 - ب. تأييد من شركة التأمين الجديدة متضمنا موافقة الشركة على اعتماده كمنتج تأمين.
2. عدم تسريب وثائق التأمين سبق وأن قام بتسويقها لصالح شركة التأمين التي كان يعمل لصالحها إلى شركة التأمين الجديدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المحور الثالث (القواعد التي تحكم نشاط التأمين)

هناك قواعد تحكم نشاط التأمين للشركات والمهن المرتبطة به وكما يلي :

3: 1 القاعدة الاولى : الافصاح والشفافية

على شركة التأمين والزبون الامتثال لمبدأ الافصاح والشفافية بأن تتسم المعلومات العامة المقدمة من شركة التأمين والزبون بالحياد والدقة في اعمالها .

اولا- الافصاح للزبون طالب التأمين (في مرحلة التفاوض) عن كل منتجات التأمين وكما يلي :

1. معلومات تعريفية عن الشركة مثل اسم شركة التأمين ونوع النشاط التي تمارسه وعن قنوات الاتصال من الوسطاء (شركة أو شخص طبييعي) أو منتج التأمين أو وكيل أو منتج بالتعاقد.
2. عمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال ، يشمل فروع التأمين على الحياة بجميع أنواعه، وعمليات التأمين التي يكون الغرض منها دفع مبالغ معينة بسبب الوفاة أو العجز أو بلوغ سن معينة أو التأمين على الحياة المرتبط بأدوات استثمارية و التأمين الصحي بجميع أنواع ان تكون بلغة بسيطة متضمنة كافة المفاهيم والشروط دون تضليل .
3. استخدام مصطلحات فنية تفسر بطريقة واضحة لاثير الشكوك والتأويل.
4. ان تكون المفاضات صريحة مع طالب التأمين قبل اصدار الوثيقة او التعاقد مع عرض شرح وافي وواضح للخصائص والمميزات الرئيسية لوثائق التأمين بأسلوب مفهوم، وإزالة أي غموض، وعليه لا بد لطالب التأمين ان يكون على علم ودراية بما يلي :

- المعلومات الرئيسية والمهمة عن نوع المنتجات والخدمات التأمينية المقدمة من الشركة .
- الأخطار التي تغطيها والشروط العامة والاستثناءات للتغطية التأمينية.
- فترة السماح ، وأية ضمانات مالية، إن وجدت. يحق لشركة منح المؤمن له مهلة زمنية محددة لأغراض تسديد قسط التأمين كأن (7) أيام أو (30) يوماً دون الغاء التغطية التأمينية وهذا يختلف باختلاف نوع التأمين لايسري حق المنح على التأمينات الالزامية ، اذ تخضع للنص القانوني وتعليماته.
- نسبة او مقدار التحمل والخسارة المهددة (مبلغ نقدي او نسبة مئوية).
- الشروط التي تفسخ او تنهي وثائق التأمين، وما يترتب عليها من آثار مالية .
- أن تكون البيانات المقدمة سهلة المقارنة مع عروض شركات التأمين المختلفة في السوق لاختيار أفضل منتج وخدمة تأمينية مناسبة .

5. توفير بروشور او كراريس صغيرة لكل منتج وخدمة تأمينية تقدمها شركات التأمين للتوضيح على أن تكون مكتوبة بأسلوب واضح وسهل الفهم دون تضليل بما يتناسب مع كافة المستويات الثقافية والتعليمية للمؤمن لهم.

6. نوع وثيقة التأمين، من حيث التغطية التأمينية والاستثناءات و
المنافع الرئيسية والشروط الفاسخة للوثيقة ان تكون مطابقة لما
مشار اليه في نموذج استمارة طلب التأمين التي سيقوم المؤمن لهم
باقتنائها والتوقيع على كل صفحاتها، على أن تكون شاملة
وواضحة ، ومفهومة وغير مضللة، ويخط مقروء وبارز، ويزود
المؤمن له على نسخ منهم بعد توقيعه عليها ، مع التاكيد على :

- ايضاح جميع الاخطار التي تتضمنها وثائق التأمين
حسب نوع تأمين والاستثناءات مع بيان كافة
المعلومات الاساسية والجوهرية وخاصة الاخطار العالية
حدثها أو استثنائية أو أي قيود على وثائق التأمين.

- ابلاغ المؤمن له عن تاريخ بدء التغطية التأمينية ونهايته
(مدة سريان الوثيقة) ، **على ان لا تسري باثر رجعي**
سابق لتاريخ تحقق الخطر المراد التأمين ضده او اعلان
القبول الصريح.

- ان تتضمن في وثائق التأمين صراحة نصا بالمصاريف
الادارية وان تكون محددة القيمة ومبررة ومعلنة
مسبقا لطالب التأمين قبل اصدارها .

7. الالتزام بما تضمنته وثيقة التأمين وملحقاتها وعدم تعديلها
الا بموافقة خطية من المؤمن له ، على أن تصدر شركة
التأمين ملحقا للوثائق بعد الموافقة .

❖ **ملحق وثيقة التأمين اتفاق اضافي بين المؤمن والمؤمن له من أجل تعديل وثيقة التأمين ويصبح جزءاً لا يتجزأ من وثيقة التأمين ، وتسري عليه أحكام الوثيقة الأصلية**

- 8 .تقديم المشورة والتوصية لطالب التأمين في اختيار الخدمات والمنتجات التأمينية الملائمة.
- 9 .طريقة تسديد اقساط التأمين ، ومواعيد الاستحقاق ، وتبعات التأخير في دفعها .
- 10 .حدود مسؤولية الشركة للتغطية التأمينية .
- 11 .استمارة طلب التأمين واستمارة طلب التعويض وآلية ملئها ملئها والتأكد من اكتمال كافة النماذج المقدمة للتوقيع عليها

واجب الزبون تجاه شركة التأمين

1. وجوب الافصاح عن المعلومات كافة وبشكل دقيق مع اتباع مبدأ حسن النية المتناهي وعدم تقديم أي معلومات مضللة أو خاطئة أو غير مكتملة أو عدم الافصاح عن المعلومات الجوهرية ، وأن يكون العميل على دراية بأن تقديم أية معلومات غير صحيحة في طلبات التأمين قد يؤدي إلى بطلان التأمين ، لشركة التأمين ان يطلب فسخ العقد ،
2. اذا تعمد المؤمن له اخفاء معلومات او امر او قدم عن عمد معلومات او بيانات كاذبة او غش ، واثّر على قبول الخطر نظر شركة التأمين ، فان تصبح الاقساط التي دفعها المؤمن له تكون حقاً خالصاً لشركة التأمين ، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فللمؤمن له حق المطالبة به

3. اعلام الشركة بالإجراءات غير الاصولية في عرض المنتجات والخدمات المقدمة لهم فوراً ، وفي حالة عدم تجاوب الشركة ، فإنه يحق لهم اللجوء بالتظلم لدى الديوان .

❖ لا يحق للمؤمن له الا اكتتاب في تأمين واحد من نفس النوع وعلى نفس الخطر" وإذا تعددت وثائق التأمينات ، فلا يصح الا وثيقة التأمين الأكثر ملائمة ، غير أنه إذا تبين أن تغطية هذا التأمين غير كافية ، تتم بوثائق التأمينات الاخرى المكتتب عن ذات الخطر نفسه.

ثانياً- متطلبات إعداد نموذج (استمارة) طلب التأمين

1. تتم صياغة الأسئلة التي ترد في نموذج طلب التأمين بلغة واضحة ومفهومة مع تضمين النموذج آلية توضح كيفية الإجابة على تلك الأسئلة.

2. أن يتضمن نموذج الطلب الأسئلة المتعلقة بالمسائل الجوهرية التي تعلق عليها الشركة أهمية خاصة عند قبولها تغطية الخطر أو عند وضع الشروط والأحكام المتعلقة بالتغطية أو عند التسعير.

3. أن يتضمن النموذج تحذيراً بشأن ما يترتب على عدم تقديم المعلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مخالفة للحقيقة والواقع من آثار قانونية بالنسبة لحقوق المؤمن له.

4. الأسئلة بمحل التأمين وعلاقة طالب التأمين به والمصلحة التأمينية والمعلومات الخاصة بالخبرة السابقة للعميل بالنسبة لمحل التأمين وبشكل خاص الحوادث التي حدثت في الماضي.

5. أن يتم إدخال المعلومات من قبل المؤمن له وليس من العاملين في شركة التأمين على نموذج طلب التأمين كما يجب تضمين نموذج الطلب عبارة تفيد أن المعلومات المقدمة قد تم إدخالها من قبل طالب التأمين أو بعلمه ومعرفته وأن التوقيع الوارد في النموذج هو توقيعه أو توقيع من يمثله قانونا.

6. ان يتضمن نموذج استمارة الطلب عبارة تنبيه طالب التأمين بضرورة الاحتفاظ بالوثائق والمراسلات بينه وبين الشركة.

❖ ان يتضمن نموذج استمارة طلب التأمين عبارة بشكل بارز، "ان استلام قسط التأمين او دفعة منه من المؤمن له لايعني قبولا للتغطية التأمينية الا اذا كان القبول الشركة صريحا ونافيا للجهالة .

ثالثاً- متطلبات إعداد وثيقة التأمين

على شركة التأمين عند اعداد وثيقة التأمين اتباع بمايلي :

1. استخدام لغة قانونية وفنية واضحة بالنسبة للمؤمن له ومراعاة الدقة في الشروط تجنباً لسوء الفهم ، وأن تكون شروطها و استثناءاتها ومزاياها الرئيسية واضحة ومختصرة وسهلة الفهم ودقيقة وغير مضللة وقراءتها دون عناء.
2. طباعة وثيقة التأمين بشكل واضح وبخط تسهل قراءتها مع مراعاة عند طباعة الوثيقة مايلي :

أ- إبراز كل شرط مطبوع بشكل ظاهر (أي بخط مختلف عن الخط الاعتيادي أو بلون مغاير) إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.

ب- ان يطبع شرط التحكيم على شكل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.

3. أن تحتوي وثيقة التأمين على جميع الشروط والأحكام المنظمة للعلاقة التعاقدية وربطها مع بيان عدد صفحاتها وملاحقها ، أي (ترقيمها)

4. وصف محل التأمين وصفاً نافياً للجهالة وتحديد مبلغ التأمين وحدود التغطية التأمينية بشكل دقيق لا يثير أي التباس أو تأويل.

5. بيان الإجراءات التي يتعين على المؤمن له أو المستفيد اتباعها عند تحقق الخطر المؤمن ضده للحصول على مبلغ التعويض المستحق له، وتحديد مبلغ أو نسبة التحمل أو الخسارة الحديثة بشكل دقيق.

6. بالامكان ادراج بنداً في وثيقة التأمين اختيارياً، كأن ينص على مايلي :

- اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض أي نزاع ناشئ بين المؤمن له وشركة التأمين بموجب الاتفاق المرفق طبي الوثيقة.
- شرطاً فاسخاً في حالة تخلف المؤمن له عن سداد قسط التأمين وكتابة هذا الشرط بشكل بارز.
- الغاء وثيقة التأمين عند مخالفة أو تخلف احد الشروط القانونية بعد اعلام الجهة المستفيدة من التأمين

7. أن تتضمن وثيقة التأمين على الحياة أو عمليات تكوين الأموال المرتبطة بنظام الوحدات الاستثمارية بياناً بشأن التزام الشركة بإبلاغ الزبون في فترات دورية منتظمة بالموقف الاستثماري الخاص بهذا النوع من التأمين.

8. تزويد المؤمن له بنسخة من وثيقة التأمين وملاحقها والتعديلات التي تطرأ عليها بأسرع وقت بعد الاتفاق على ذلك.

9. وضع آلية مناسبة داخل الشركة لإجراءات إصدار الوثائق بحيث يتم إصدار الوثيقة طبقاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

10. النص في وثيقة التأمين على عدم اعتبار أية تعديلات في بنودها إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على تلك التعديلات..

11. تحديث كافة المعلومات المتعلقة بالخدمات والمنتجات التأمينية بشكل دوري بما ينسجم مع معايير التأمين الدولية، وتوفيرها للمؤمن لهم عبر موقع الشركة الكترونية أو من خلال قنوات الاتصال المتاحة.

❖ تبقى مسؤولية الشركة قائمة عن أية معلومات تم تقديمها للمؤمن له مباشرة او من خلال قنواتها أي من منتيجيها او وكلائها، على أن تكون هذه المعلومات محررة كتابيا.

رابعاً - على شركة التأمين اشعار المؤمن له بما يلي :

1. اية تعديلات تطرأ على **نماذج** وثائق التأمين أو بيانات تتعلق بعمل الشركة وفروعها ونشر ملخص التعديل على الوثيقة على موقعها واعلام ديوان التأمين .
2. تعريف زبائنهم بوسطاء التأمين او الوكلاء المخولين منها ، وعلى الوسطاء أن يقدموا لطالبي التأمين ما يثبت علاقتهم بالشركة.
3. في حالة تعديل بعض احكام وشروط الوثيقة ، بيان الاسباب بشكل وافي ، وعليه فلا يجوز إجراء أية تعديلات على الوثيقة بدون موافقة خطية من المؤمن له .

مذكرة تغطية التأمين المؤقتة

محضر كتابي تثبت وجود عقد التأمين، وهي مذكرة مؤقتة تسلم للمؤمن له لحين البت النهائي لتغطية الخطر المراد التأمين ضده وإعداد وثيقة التأمين التي يحضر فيها العقد بصفة نهائية، وتحرير المذكرة المؤقتة يثبت وجود هذا العقد، وإذا حررت وثيقة التأمين النهائية سرى العقد من تاريخ الاتفاق وصدور مذكرة التغطية المؤقتة، وليس من تاريخ اصدار وثيقة التأمين ما لم يتم الاتفاق تاريخ لاحق، وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد، كنوع الخطر المؤمن عليه وتحديد القسط ومبلغ التأمين ومدة التأمين وتاريخ بدايته، وأن تتضمن جميع العناصر العقد، فإذا ما وصل طلب التأمين إلى هذه المرحلة، نظرت الشركة فيه لقبوله أو لرفضه .

خامساً- تجديد وثيقة التأمين:

اولاً- إذا اتفق الطرفان على تجديد الوثيقة بعد نهاية مدته، فإنه يتجدد تلقائياً لمدة تعادل مدة العقد الأصلية باصدار تظهير ملحقاً إذا كانت بنفس الشروط ولم يطرأ على الخطر المراد التأمين ضده اية تغييرات متى ما تحققت الشروط التالية:

1. أن يكون العقد من عقود التأمين على الأضرار .
2. أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها بمقتضى وثيقة التأمين .
3. أن تكون مدة تجديد العقد مساوية لمدة العقد الأصلية.
4. أن يقبل المؤمن له هذا التجديد لنفس الشروط والاستثناءات

صراحة وتحريرياً.

ثانياً- قد لا يتفق الطرفان على تجديد العقد صراحة، وهنا يعتبر العقد تجدد ضمناً إذا أمكن استنتاج ذلك من الظروف الحال، كأن يستمر المؤمن له في دفع القسط بعد انقضاء المدة الأصلية وقبضته شركة التأمين دون أن اعتراض تحريري.

الالتزام عند التجديد بالاجراءات التالية :

1. تبليغ المؤمن له عند إصدار الوثيقة بأن تجديد ها عند انتهاء مدتها لا يتم تلقائياً (إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على ذلك وذكر صراحة كتابية)
2. إرسال الشركة إشعار إلى المؤمن له بقرب انتهاء فترة التأمين وما إذا كان يرغب في تجديد وثيقة التأمين قبل مدة **(لاتقل عن 90 يوماً)** من انتهاء فترة التأمين.
3. يقع التجديد في وثائق التأمين من الاضرار
4. ان تكون مدة التجديد مساوية لمدة التأمين الاصلية
5. ان يتضمن إشعار التجديد للمؤمن له بأهمية الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بالتغيرات التي طرأت على الخطر والمقدمة سابقاً من شأنها أن يؤثر على قرار الشركة في الاستمرار بقبول تغطية الخطر أو بالشروط أو بالأسعار التي تم تحديدها سابقاً سواء حدث التغيير بعد بداية سريان الوثيقة أو بعد آخر تجديد لها أيهما يحصل لاحقاً
6. قبول الشركة الصريح ووصول العلم للمؤمن له، اذ ان اعلان القبول من الشركة ينعقد العقد مع قيام المؤمن له بتسديد قسط التأمين، **ولا يقع أي تعديل في عقد او وثيقة التأمين الا بملحق باتفاق الطرفان**.

سادساً - تحديد الاسعار والعمولات :

على شركة التأمين القيام بمايلي :

1. الالتزام بالتسعيرة بمراعاة الاسس الفنية والمعايير الدولية وبما تصدره جمعية التأمين العراقية اذا ما استئنس الديوان برأيها وبما ينسجم مع السياسة الاكتتابية للشركة .
2. اعلام ديوان التأمين بالاسعار المقترحة ان وجدت ، وذلك وفقا للمعايير الفنية الدولية والاكتوارية مع بيان الاسباب .
3. عدم تحميل قسط التأمين الصافي مبالغ اضافية وعدم النزول بالأسعار الى ما دون المستوى الفني بما يعرض المركز المالي للشركة للخطر وبالتالي تعرض مصالح المؤمن لهم للضياع وبما يشكل منافسة غير مشروعة في سوق التأمين.
4. تحدد العمولات حسب نوع التأمين ، وتصدر الشركة ضوابط داخلية يصادق عليها مجلس ادارة الشركة اصوليا" ، على ان لا تسبب اثرآ على حساب الشركة ويجب مراجعتها بين فترة واخرى وحسب مقتضى الحال.

العناصر الاساسية والجمهوريّة لوثيقة التأمين وكما يلي :

• اسماء المتعاقدين :

أن يذكر في وثيقة التأمين :

- اسم المؤمن له ولقبه وعنوانه ومهنته.
- وفي التأمين على الحياة يضاف اسم المستفيد والشخص المؤمن على حياته في حالة التأمين على حياة الغير.
- اسم شركة التأمين وعلامتها ومقرها الرئيسي ورقم وتاريخ اجازة ممارسة

اعمال التامين ، كما يشار مقدار
رأسمالها و إلى خضوعها إلى أحكام
قانون انظييم اعمال التامين رقم 10
لسنة 2005 .

- **البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن ضده :**

أن تحدد طبيعة الخطر وذكر الأشياء المؤمن عليها
في التامينات العامة ، اما في تأمين الأشخاص يحدد
الشخص المؤمن على حياته أو من الإصابات.

❖ **ان يكون محالا للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع
من عدم وقوع خطر معين. يقع عقد التأمين باطلا؛ اذا تبين ان الخطر
المؤمن ضده قد تحقق او قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان
احد الطرفين على الاقل عالما بذلك.**

- **مبلغ التأمين:**

تحديد مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين به عند
تحقق الخطر المؤمن ضده ، **في التأمين على الأشخاص**. أما
في **التأمين على الأضرار** فانه يتم تحديد مقداره وعند
تحقق الخطر المؤمن ضده تسدد شركة التأمين التعويض
في حدود الحد الأقصى لمسؤوليتها المشار اليها في الوثيقة .

- **قسط التأمين :**

وهو الأداء الذي يلتزم به المؤمن له ، مع تحديد مواعيد
استحقاقه وكيفية الوفاء به ومكان هذا الوفاء.

- **تاريخ توقيع الوثيقة:** التاريخ الذي يحدد وقت قبول شركة التأمين النهائي وإبرام العقد. إذ لا يجوز الرجوع فيه. كما أن هذا التاريخ يحدد اللحظة الأخيرة التي يجب على المؤمن له قبل حلولها الإدلاء بكافة ما يعلمه من بيانات تتعلق بالخطر المؤمن ضده وجسماته. كما يحدد هذا التاريخ أيضاً ترتيب شركات التأمين المتعاقبة عند تعدد عقود أو وثائق التأمين من نفس الخطر.

- **تاريخ سريان العقد:**

ان ذكر تاريخ سريان عقد التأمين لتحديد الاخطار التي تسأل عنها شركة التأمين. وعادة ما يتحدد بدء سريان التأمين من ساعة معينة من يوم معين، كما يجب أن تشتمل الوثيقة على تاريخ انتهاء التأمين. ويتحدد هذا التاريخ كذلك بيوم معين وساعة معينة من هذا اليوم.

المواصفات القياسية لوثائق التأمين :

على شركة التأمين عند إصدار وثائق التأمين ان تكون مستوفية المواصفات التالية :

1. ان تكون كتابة البيانات كافة بأسلوب سهل وبسيط وواضح بعيداً عن استخدام المصطلحات التي تثير الشكوك .

2. أن تتضمن الوثائق الاحكام المنظمة كافة للعلاقة بين
للأطراف (الشركة المؤمنة والمؤمن له أو المستفيد) ، مع مراعاة
الوصف الدقيق لكافة التفاصيل الخاصة بالتغطية التأمينية
وقيمة مبلغ التأمين بشكل واضح وصريح، وفي حالة وجود
شرط بنسبة التحمل يجب إيضاحه وتحديد قيمته ومقدر
الخسارة المهددة حسب طبيعة الخطر المؤمن ضده .

3. لكل وثيقة لتأمين نوعان من الشروط :

- **النوع الأول**، يسمى بالشروط العامة : وهي عبارة عن
الشروط الموحدة التي لا تختلف بالنسبة للنوع الواحد من
التأمين ، وبالتالي فهي لا تختلف من وثيقة إلى أخرى
وتكون مطبوعة على النموذج الذي أعدته شركة
التأمين.

- **النوع الثاني**، يسمى بالشروط الخاصة ، وتسمى
بالشروط المكتوبة، وتختلف هذه الشروط من وثيقة إلى
أخرى ومتغيرة من وثيقة إلى أخرى بحسب الخطر المراد
التأمين ضده ومبلغ التأمين وشخص المؤمن له أو المستفيد

4. إيضاح كافة الاجراءات التي يتعين على المؤمن له أو المستفيد
اتباعها عند وقوع الخطر المؤمن ضده، وكيفية حصوله على
مستحققاته او التعويض من الشركة .

5. التحقق بدقة من توافر المصلحة التأمينية للمستفيدين عند
إبرام العمليات التأمينية الكبيرة والتي لي لها هدف اقتصادي
واضح وان تكون المصلحة المراد تحقيقها وهو تفادي وقوع
خطرا ما في المستقبل .

6. النص صراحة في وثيقة التأمين على شروط إلغاء أو تخفيض أو تصفية وثيقة التأمين إذا كانت من النوع له قيمة عند التصفية .
7. أن تتضمن الوثائق شرط للتحكيم (مرفق بها) لحسم أي نزاع ينشأ بين الشركة والمؤمن له أو حملة الوثائق وأن تتضمن كتابة بخط واضح وبارز ومفهوم الشروط الخاصة بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين وحالاته .
8. الافصاح عن كل ما يتعلق بالتغطيات التأمينية المطلوبة من المؤمن له أو المقترحة من قبلها ، وأن تطلعهم بالاحكام والشروط الاساسية للمنتج و الخدمة التأمينية التي سيتم شراؤها، ومن ذلك ما يلي :

- اسم الشركة ونوع النشاط التي تمارسه .
- المزايا والتغطيات التأمينية والاستثناءات والخصومات .
- مدة التغطية التأمينية .
- نسب التحمل في التغطية التأمينية إن وجدت .
- الاسعار والرسوم وأية مصاريف أخرى .
- طريقة تسديد الاقساط ، فيما اذا كان دفعة واحدة او عدة دفعات .
- إجراءات تسوية المطالبات والتعويضات .
- اجراءات الشكاوى .
- التزامات وواجبات كل طرف بموجب احكام الوثيقة .
- التوضيح لأي بند يحق للشركة تعديله بعد سريان الوثيقة

- أي شروط تتضمنها الوثائق من شأنها أن تؤدي إلى تقييد أو تخفيض أو إلغاء القيمة الاسمية المستحقة للوثائق، أو قد يترتب عليها ضرر يمس بمصلحة المؤمن له .
- عناوين الشركة وفروعها ووسائل وقنوات الاتصال بها .

9. تقديم معلومات وإفية للمؤمن له عن وثائق التأمين التي تتضمن المشاركة في الرباح أو مرتبطة بوحدة استثمارية، من حيث كيفية المشاركة في الأرباح، ومبالغ التغطيات التأمينية، والعوائد المالية، والمخاطر المحتملة، وأي معلومات تخص تلك الوثائق، وبما يحقق الفهم الكامل للمؤمن له عن المنتجات التأمينية المقدمة.
10. أن يكون لدى شركة التأمين أسباب مقنعة لرفض أو إلغاء أو عدم قبول تجديد التأمين، وعند رفض التأمين أن يكون مسببا".
11. أن تصدر وثيقة التأمين من ثلاث نسخ منها للمؤمن له ، والثانية بشركة التأمين ، والثالثة للوسيط ان وجد، و للمؤمن له الحصول على كافة مستندات ووثائق التأمين فورا و بعد إبرام تلك الوثائق.

تفسير وثيقة التأمين

يخضع تفسير وثيقة التأمين طبقا لاحكام القواعد العامة في التفسير، فإذا كانت عبارات الوثيقة واضحة المعنى، فلا يجوز أن يؤول تفسيرها عن معناها الواضح إلى معنى آخر، أما إذا كانت عبارات الوثيقة غامضة فإن تفسير وثيقة التأمين يتم لمصلحة المؤمن له ، وتحمل شركة التأمين تبعه غموض بنود الوثيقة .

❖ ان مهمة وثيقة التأمين للاثبات وليس لانعقاد عقد التأمين

وعليه ان تكون :

- محررة كتابية ، والكتابة ينبغي أخذها بالمفهوم الواسع، ومن ثم فإنه يجوز إثبات عقد التأمين بكافة الوسائل الممكنة، شريطة أن تكون مكتوبة سواء كانت هذه الوسائل تقليدية أو وسائل إلكترونية .
- تعد وثيقة التأمين سارية وتترتب آثارها منذ تاريخ صدور مذكرة التغطية المؤقتة التي تعد القبول الصريح بالتغطية التأمينية وليس من تاريخ صدور وثيقة التأمين، ويذكر تاريخ ابتداء سريان التأمين في حقل خاص **(مدة التأمين من ،،، الى ،،،)** ما لم يتفق الطرفان على موعد اخر بعد تاريخ صدور مذكرة التغطية .
- توقيع الشركة على متن الوثيقة وختمها وتأييد المؤمن له او من ينوب عنه رسميا باستلامها .
- للمؤمن له مراجعة جميع المعلومات والبيانات التي قام بتدوينها في نماذج طلب التأمين لضمان صحة المعلومات المقدمة والتأكد من عدم وجود أي أخطاء في البيانات المدونة، وان توقيعه على النماذج يعني موافقته عليها.

البيانات الأساسية عند اجراء الكشف على محل التأمين اصدار وثيقة التأمين

- ان يكون الكاشف بعدد فردي من ذوي الاختصاص .
- ان يمتلك الخبرة باجراء الكشف .

ولتسهيل وتبسيط الاجراءات يتطلب في كشف تأمينات الاموال والممتلكات مايلي :

1. اعداد نموذج من استمارة تقرير الكاشف حسب طبيعة محل التأمين.
2. ان يكون الكاشف مطبوع وعدم الشطب او استخدام الجبر الابيض وان تستخدم الفاظ وعبارات يسهل للشخص العادي قراءتها.
3. معاينة وكشف شامل لمحل التأمين وتوثيق وضعه الحالي بالوصف كتابية لمحل التأمين وبالرسم الهندسي والتصوير الفوتوغرافي الذي يكونان مكملا للوصف بالكتابية ، وليس بديلا عنه .
4. فحص دقيق لأنظمة ومعدات الرئيسة لتحديد حالتها وفهم الاخطار المرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر.
5. التحقق من أنظمة الرقابة والسلامة والتأكد من وجود اجهزة السلامة .
6. تقييم الاخطار يتضمن تحليل دقيق لها ، واعداد خطة للحد من الاخطار التي يمكن استخدامها من قبل المؤمن له .
7. الاستنتاج والتوصية بقبول التغطية او رفضها

اما في الكشف في التأمينات على الأشخاص ، كما في التأمين ضد الحوادث الشخصية الفردي او الجماعي أوالتأمين على الحياة ، فمراعاة التقارير الطبية وتأييد صحة صدورها اصوليا " حسب مقتضيات متطلبات نوع التأمين .

❖ **التغطية التأمينية : الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين، كما هو محدد في جدول الوثيقة وذلك قبل تطبيق أي استقطاع او خصم او (نسبة التحمل) .**

❖ **على شركة التأمين اتخاذ مايلزم فيما يخص اجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفق احكام قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 والتعليمات والتوجيهات بهذا الخصوص**

خدمة ما بعد اصدار وثيقة التأمين

على شركة التأمين القيام بما يلي :

1. تقديم الخدمات لجمهور المؤمن لهم بطريقة مناسبة، بما في ذلك الرد على استفساراتهم وطلباتهم وغيرها من الامور الاخرى المتعلقة بتعديل شروط وثائق التأمين.
2. بيان أية تعديلات تتم على وثائق التأمين كتابة، فضلا عن أية مبالغ إضافية مستحقة على المؤمن لهم نتيجة هذه التعديلات .

3. سرعة إرسال إشعار المؤمن لهم بأي تغييرات في الإفصاح أو الشروط المعدة عند إبرام وثيقة التأمين، أو تغييرات في بيانات الاتصال بالشركة أو إجراءات تقديم المطالبات وبطريقة مناسبة لهم.
4. التأكد من البيانات الواردة بوثيقة التأمين تشمل كافة محتويات الوثائق، كاليانات الشخصية، وتاريخ سريان التغطية التأمينية، وشروط التأمين والتصفية وحدود المسؤولية الاستثناءات وملاحق الوثائق.

الاجراءات عند وقوع الخطر المؤمن ضده

على المؤمن لهم أو المستفيدين عند حالة وقوع الخطر:

- إبلاغ الشركة بوقوع الخطر فوراً أو من تاريخ العلم به أو خلال المدة المحددة بالإبلاغ والواردة في وثيقة التأمين.
- تتولى الشركة بالبت بطلب التعويض خلال مدة معقولة من تاريخ وقوع الخطر أو علمه به أو من تاريخ تزويدها بالمستمسكات المطلوبة لتسوية التعويض، ما لم ينص في الوثائق على موعد آخر.
- تقديم نموذج استمارة طلب التعويض للمؤمن له أو من يمثلته لأغراض تسوية المطالبات، على أن تشمل جميع البنود والبيانات اللازمة وما يشير صراحة إلى حق المؤمن له أو حامل الوثيقة.

- تقديم إرشادات وتوجيهات للمؤمن له عند المطالبة ، وتزويدهم بمعلومات كافية عن الاجراءات المتبعة لانتمام عملية تسوية التعويضات.
- تعيين خبراء كشف ومعاينة لتقدير الأضرار متى ما تطلب الامر ذلك او حسب طبيعة الضرر و اشعار المؤمن له أو المستفيد بذلك ، حيث يجب البدء في اجراء الكشف أي مطالبة من تاريخ استلام استمارة طلب التعويض دون تأخير ، وفي حالة الاستعانة بخبراء لتقدير حجم الضرر، فإنه يلزم عليهم تقديم التقارير النهائية خلال مدة يتم تحديدها حسب نوع التأمين يوما من تاريخ المطالبة بالتعويض ، وبالامكان طلب مدة اضافية لاعداد التقرير اذا اقتضت الضرورة ولمرة واحدة ، ما لم يكن اعداد التقرير معلقا على نتيجة التحقيق القضائي الابتدائي .
- اشعار المؤمن له او المستفيد بقبول أو رفض التعويض ، وفي حالة الرفض على الشركة أن تبين أسباب رفض المطالبة بالتعويض بوضوح وشفافية .
- في حالة قبول التعويض يتم توضيح آلية احتساب مبلغ التسوية، وتقديم الاسباب عند تخفيض أو عدم قبول تعويض جزء من المطالبة وفقا للاسس الفنية والقانونية للتأمين .
- عند الحسم بدفع مبلغ التعويض، يسدد بدون تأخير وفق الاصول.

- احتفاظ باضبارة التعويض التي تضم كافة المخطبات والاجراءات والتقارير، سواء الطبية أو تقارير المعاينة وتقدير الاضرار أو أية تقارير أخرى، وأي مستندات أخرى ذات صلة وانهاؤها.
- وضع إجراءات واضحة ومحددة لاستقبال طلبات الخاصة بالتأمين

سابعا- / تسوية التعويضات

مبدأ التعويض في التأمين

- **التأمينات العامة:** حصول المؤمن له على تعويض مساوي لقيمة الخسارة الفعلية التي لحقت به بشرط ألا يزيد هذا التعويض عن مبلغ التأمين، ويقتصر تطبيق هذا المبدأ على عقود تأمينات الممتلكات والمسئولية، لسهولة تقدير قيمة الخسائر المادية الناتجة عن تحقق. ويكون بحد أقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين
- أن مبدأ التعويض يعنى أن شركة التأمين تحدد التعويض المستحق في تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية وفقا للقاعدة التالية:
- مبلغ التعويض = الخسارة الفعلية بحد أقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين (عند تحقق الخطر) أيهما أقل.
- **تأمينات الحياة:** التعويض هو مبلغ التأمين، حيث يتم الاتفاق بين شركة التأمين والمؤمن له، على أن تلتزم الشركة في تحقق أو حدوث الخطر بدفع مبلغ نقدي يسمى **"مبلغ التأمين"**.

على شركة التأمين وضع إجراءات داخلية محددة لاستقبال طلبات جمهور المؤمن لهم ودراستها وحسمها مع الاحتفاظ بالاضايير بمطالبات العملاء وتقسيمها إلى تعويضات مسددة ، وتعويضات تحت الدراسة أو قيد التسوية، ومطالبات مرفوضة، بحيث تحتوي كل اضرارة على الحد الأدنى من الاوليات الآتية :

1. استمارة طلب التأمين .
2. صورة من وثيقة التأمين وملاحظتها .
3. تقرير كشف بقيمة الاضرار والخسائر ، وأي مستندات ضرورية لإثبات المطالبة.
4. نسخة من الاوراق التحقيقية مصدقة ، حسب مقتضى الحال .
5. ما يشير الى تحديد السبب المباشر الذي أدى في تحقق الخطر ووقوع الخسارة.
6. الحصة النسبية من الوثائق الأخرى أو شركات التأمين الأخرى من التعويض .
7. وصل المخالصة النهائية الموقعة من قبل المؤمن له للمبالغ المدفوعة.

متطلبات كشف الاضرار وتسويتها

- اجراء الكشف عن الاضرار واعداد تقرير اولي مباشرة بعد وقوع الحادث .
- معاينة محل التأمين والتحقيق في أسباب وقوع الخطر والخسارة الناتجة عنه وتقديرها وتقدير مسؤولية المؤمن له عن الحادث ومدى شمول تغطيتها في وثيقة التأمين.
- تحديد القيمة الفعلية لمحل التأمين وقت وقوع الحادث ونوعية الاضرار وتقدير قيمتها و الخسائر بالامتلاكات وغيرها .

- تقدير قيمة التعويض المستحق استنادا لشروط وأحكام وثيقة التأمين.
- ان يتضمن التقرير النهائي بتقدير الخسائر "تسويتها" الاضرار وأسباب وقوعها وتقدير الخسارة الناجمة عنها مع إبداء الرأي الفني بشأن التغطية التأمينية ومدى شمول هذه الاضرار والمبلغ التقدير للتعويض مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يرد في وثيقة التأمين أو ملاحظاتها من شروط واستثناءات ومبالغ او نسبة تحمل واقتراح التدابير من أجل منع تفاقم الاضرار والمحافظة على ما تبقى من محل التأمين مع تحديد مسؤولية الطرف الثالث عن الحادث والاضرار الناتجة عنها ، ان وجدت .

❖ **عند قيام المؤمن له أو المستفيد باخطار شركة التأمين للمطالبة بالتعويض، فعلى الشركة بعد دراسة الطلب وبناءً على النتيجة أن تؤدي له التعويض العادل، أو أن ترفض ذلك بقرار مسيب.**

الاستعانة بالخبراء والمحكمين

لشركة التأمين الاستعانة واللجوء الى خبير واستنادا تعليمات تسجيل خبراء الكشف وتقدير الاضرار وتسويتها رقم (12) لسنة 2008 وللأحكام العامة في قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل ، على ان يشتمل قرار شركة التأمين عند تعيين الخبير على البيانات الآتية مايلي :

- اسم الخبير ومهنته وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيته.
- بيان الامور الفنية التي يراد الاستعانة بخبرته فيها.
- تعيين موعد الانتهاء من المهمة المكلف بها .
- اجور الخبرة المتفق عليها , وآلية التسديد وما يصرف منها مقدما مدفعها مع بيان الجهة التي ستتولى تسديدها.

على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند تعيين الخبير الخارجي مايلي :

1. ان يكون مرخصا من الديوان واجازته نافذة عند تقديم الخبرة .
2. استحصال موافقة الديوان اذا استشعرت شركة التامين بضرورة الاستعانة بخبير غير مرخص من الديوان ذو خبرة فنية معينة .
3. ان يكون الخبير من ذوي الاختصاص في مجال موضوع الخبرة.

❖ للشركة والمؤمن له او كلاهما عند وجود اعتراض على تقدير كشف الخسارة او تقدير التعويض او تسويته ، يكون اللجوء الى محكم او اكثر (بعدد فردي) يكون باتفاق الطرفين (شركة التأمين والمؤمن له) على تسميته ابتداء .

الغاء او تصفية وثيقة التأمين:

- يعتبر شرط الالغاء للوثيقة فسخا او اقالمة لعقد التأمين ، لان وثيقة التأمين ليس عقدا ، وانما دليل لاثبات عقد التأمين
- يحق لشركة التأمين الغاء او تصفية وثيقة التأمين ، بشرط وجود نصا في الوثيقة على الحق في الالغاء ، على أن تمنح الشركة المؤمن له مهلة زمنية قدرها معقولة قبل سريان الإلغاء ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يلي :

1. عدم ال تصفية وثيقة التأمين السارية المفعول، ما لم يكن ذلك بطلب من المؤمن له بذاته او من ينوب عنه قانونا.

2. عند النص في وثيقة التأمين على شروط التصفية رد جزء نسبي من قيمة الاقساط (المدفوعة عن المدة غير المنقضية من وثيقة التأمين الملغية).
3. على الشركة توضيح للمؤمن له اسباب الانهاء تحريريا ، مع توضيح طريقة استرداد الاقساط المستحقة للمؤمن لهم عند إلغاء أو تصفية وثائق التأمين .
4. وثائق التأمين التي لاتنص على التصفية او انهاء التأمين ، للمؤمن له طلب التصفية وثيقة التأمين، واسترداد جزء نسبي من الاقساط المدفوعة عن المدة غير المنقضية من مدة التأمين الملغية واشعار المستفيد من التأمين ، ان وجد.
5. فسخ عقد التأمين في حالة عدم سداد أو تخلف المؤمن له عن اداء الاقساط وتجاوزه المدة المحددة لذلك ضمن شروط الوثيقة مع اشعار المستفيد من التأمين ، ان وجد.
6. عند إجراء معاينة دورية لمحل التأمين بما يتناسب التغطيات التأمينية مع قيمته الحقيقية له ومدى متابعة تنفيذ المؤمن له للتوصيات وتدابير الوقاية التي ترد في تقارير المعاينة، وفي حالة امتناعهم عن ذلك تقوم الشركة بإلغاء وثائق التأمين .

❖ **يحق للمؤمن له الغاء وثيقة التأمين واشعار شركة التأمين تحريريا ، وعليه يسترد من شركة التأمين مبلغا من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التأمين، على ان لا يكون قد تم الحصول على تعويض بموجب وثيقة التأمين خلال مدة سريانها.**

ثامناً / أهم تلك السجلات التي على الشركة مسكها

بالإضافة الى السجلات التي تفرضها القوانين على الشركات ، فعلى شركة التأمين ان تمسك السجلات التالية :

• سجل إصدار الوثائق

يجب أن يشمل البيانات الآتية :

1. رقم وثيقة التأمين وتاريخ صدورها .
2. تاريخ بدء التأمين وانتهائه.
3. اسم المؤمن له وعنوانه .
4. نوع التأمين .
5. الخطر او الاخطار المغطاة بالتأمين .
6. مبلغ التأمين .
7. الأقساط المستوفاة (كامل او دفعات حسب مواعيد استحقاقها) .
8. التعديلات التي تطرأ على الوثيقة .
9. أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

• سجل التعويضات

يجب أن يشمل البيانات الآتية :

1. رقم (التعويض) المطالبة وتاريخها.
2. رقم الوثيقة ومدة التأمين.
3. إسم المؤمن له .
4. تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوعه.
5. المخصص المقدر للمطالبات والتعديلات التي تطرأ عليه .
6. قيمة التعويض وتاريخ سداده .
7. التعويضات المغلقة مع بيان الاسباب.
8. التعويضات تحت التسوية.
9. التعويضات المتنازع عليها وما اتخذ من اجراءات في شأنها.
10. الاسترداد من التعويضات ما عدا الاسترداد من معيدي التأمين.
11. أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

• سجل الوسطاء (التأمين وإعادة التأمين)

مشارا فيه أسمائهم وبياناتهم وأرقام الاجازة من ديوان التأمين ومدة سريانها ،

• سجل اعمال إعادة التأمين

يجب أن يشمل البيانات الآتية :

1. اسمائهم ووبياناتهم وشهادات التأسيس .
2. اتفاقيات إعادة التأمين الخارجية والمحلية .
3. اعمال إعادة التأمين الاختياري التي تعقدها الشركة مع شركات التأمين وإعادة التأمين.
4. مدة الاتفاقية.
5. والتعديلات التي تطرأ عليها الاتفاقيات .
6. الطاقة الاستيعابية، "تحدد شركات إعادة وفقا لنتائج الأعمال التي حققتها شركة التأمين ومعدل الخسائر خاصة فى فروع الحريق والهندسى والطيران، فضلا عن ان الأسعار الفنية التي تضعها للعمليات التامينية التي تقوم بتسعيورها وتضع شروطها نظرا للسياسة الاكتتابية التي تمتلكها تلك الشركة".
7. نوع كل اتفاقية مع بيان أسماء وخصص معيدي التأمين.
8. ونسبة احتفاظ الشركة في كل فرع من فروع التأمين.
9. ملخص لشروط اتفاقية إعادة التأمين.
10. أي بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية.

- سجل كشف الإسناد الخاصة بمعيدي التأمين .
- سجل تعويضات حصة معيدي التأمين من المطالبات المدفوعة وقيد التسوية .
- سجل خاص بنتائج عمليات الاكتتاب التأميني لكل فرع من فروع التأمين .
- أية سجلات أخرى تراها الشركة ضرورية.

تاسعا- آلية تسوية المطالبات - التعويضات -

ان تسوية التعويضات يتوجب على شركة التأمين القيام بما يلي :

1. إعداد نماذج " استمارة " خاصة بالمطالبات حسب نوع وفرع التأمين تقدم بشكل مجاني للمؤمن له او المستفيد على أن تتم صياغة هذه النماذج بلغة واضحة وتحدد فيها المعلومات التي يتوجب على المؤمن له أو المستفيد الادلاء بها .
2. تحديد المستندات الواجب تقديمها من أجل دراسة المطالبة والبت فيها.
3. تحديد فترة زمنية مناسبة للبت في المطالبات المقدمة.
4. البت في المطالبات وفقا لأحكام القانون وشروط وأحكام وثيقة التأمين وبدون تأخير غير مبرر.
5. إبلاغ المؤمن له أو المستفيد بالمرحلة التي وصلت إليها دراسة المطالبة وموعد البت بها عند طلب ذلك من أي منها.

❖ وفي حال الانتهاء من دراسة المطالبة ابلاغه بالقبول أو الرفض خلال مدة معقولة(محددة) من تاريخ استلام المستندات الكاملة وفي حالة وجود أسباب تستدعي تجاوز هذه المدة ، فعلى الشركة إبلاغ المؤمن له أو المستفيد بذلك مع بيان الأسباب.

6. تسديد المبلغ المستحق دون تأخير في حالة قبول المطالبة أو تسويتها على أن يقوم المؤمن له أو المستفيد بتوقيع سند (وصل مخالصة) إبراء ذمة الشركة والحلول .
7. في حالة رفض الشركة المطالبة المقدمة إليها كلاً أو جزءاً فيتوجب عليها إبلاغ طالب التعويض بأسباب الرفض كتابةً، ولا يجوز أن يكون الرفض بعبارات عامة غير دقيقة كما أنه لا يجوز أن يكون الرفض مجرد امتناع طالب التعويض عن القيام بإجراءات أو تقديم بيانات معينة ما لم تكن تلك الإجراءات أو البيانات ضرورية للتحقق من الحادث وأسبابه .
8. للشركة ممارسة حق الرجوع المقرر لها قانونياً إذا توفرت حالاته .
9. على الشركة الاحتفاظ باضبارة ورقية وارشفتها إلكترونياً خاصة لكل مطالبة تحفظ فيه جميع المراسلات والتقارير والمستندات ذات الصلة بالمطالبة وذلك من أجل الرجوع إليها عند القيام بمهمة الرقابة والتدقيق.

عاشرا - أعمال وساطة التأمين

يلتزم شركة الوساطة التأمين (المباشر) وكما يلي:

1. العمل لما فيه مصلحة المؤمن لهم والحصول على أفضل العروض والمنتجات التأمينية المتاحة.
2. الإفصاح عن منافع ومميزات الوثيقة بالمقارنة مع الوثائق الأخرى المماثلة من حيث التغطية والسعر قبل التوصية بشرائها.

3. توقيع اتفاقية او عقد وساطة تأمين مع كل شركة يتعامل معها ، وان ان تتضمن حقوق والتزامات كلا الطرفين بالحد الأدنى وكما يلي :

- مدة سريان الاتفاقية وكيفية وأسباب إنهاؤها.
- أنواع أو فروع التأمين محل الوساطة.
- ما يفيد تفويض وسيط التأمين في استلام أقساط التأمين لحساب الشركة في الحالات التي يجوز له فيها تحصيل الاقساط، وعدم استعمال الاقساط المحصلة لاغراض اخرى .
- عمولة وسيط التأمين المتفق عليها، وكيفية احتسابها وموعد استحقاقها، واجراءات تحصيلها.

4. ابلاغ المؤمن له بكافة تفاصيل وثيقة التأمين، من حيث نطاق التغطية التأمينية، ونسبة تحمل إن وجدت، وأي شروط أو استثناءات أو قيود على وثيقة التأمين .

5. بيان أهمية الافصاح عن المعلومات الاساسية والجوهرية عند تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة أو عدم صحة أي بيانات أو مستندات مقدمة منه، مع بيان مسؤوليته الكاملة عن تلك البيانات والمعلومات.

6. بيان أهمية الكشف عن أي تغييرات لاحقة قد تؤثر على التغطية التأمينية خلال مدة وثيقة التأمين.

7. ارسال وثيقة التأمين إلى المؤمن له دون تأخير غير مبرر.

شركة وساطة اعادة التأمين

عرض اعمال إعادة التأمين على شركات اعادة التأمين المسجلة لدى الديوان وعند اللجوء الى شركات اعادة التأمين الخارجي الذي يشترط فيه مايلي :

1. ان يكون المعيد الخارجي معتمدا ومسجلا في اسواق التأمين العالمية.
2. مصنف من احد وكالات التصنيف الائتماني العالمي بعد تقديم شهادة التأسيس.

❖ لا يجوز لشركة التأمين إسناد أعمال إعادة التأمين الصادرة عنها إلى شركة تأمين أخرى ما لم تكن الشركة الأخرى مرخصة من الديوان لمزاولة أعمال التأمين.

اتفاقيات إعادة التأمين

- اتفاقيات الإلزامية : (Treaty Reinsurance) تغطي جميع المخاطر ضمن فئة محددة من الأعمال.
- اتفاقيات اختيارية : (Facultative Reinsurance) تغطي مخاطر محددة يتم اختيارها بشكل فرد، وتكون الاتفاقيات الاختيارية اما على اساس نسبي بتحديد الحصص او على أساس غير نسبي بزيادة الخسارة او وقف الخسارة

على شركة التأمين في أعمال الاعادة اتخاذ ما يلي:

- 1- ان يكون لديها وحدة أو قسم يتولى إدارة جميع ترتيبات و عمليات إعادة التأمين (الاتفاقية والاختيارية) فنيا ومحاسبيا، وليس ممارسة نشاط الاعادة وفق الاجازة الممنوحة لها.
- 2- يجب أن تتوافق شروط وأحكام أعمال إعادة التأمين المعتمدة مع شروط وأحكام الأخطار المكتتب بها، لضمان عدم وجود أي أخطار غير مغطاة.
- 3- أن تنظم اتفاقيات إعادة التأمين لديها سواء الاتفاقيات النسبية أو غير النسبية وفق الأصول الفنية المعتمدة عالميا لحماية محافظها التأمينية.
- 4- أن يكون المعيد الخارجي لديها حاصل على التصنيف الائتماني المعتمد عالميا من احدى وكالات التصنيف العالمية على ان لا يقل عن ما تحدده تعليمات معايير إعادة التأمين وفي حالة كان التصنيف اقل يكون بموافقة رئيس الديوان مع بيان الاسباب .
- 5- أن وسطاء إعادة التأمين الذين تعتمدهم الشركة ملزمون بتزويدها بشهادات تغطية مختومة ومعتمدة (مصدقة) من قبل المعيد وذلك في الاتفاقية، أما في الحالات الاختيارية، فعلى الوسيط أن يبين في كتاب تغطية إعادة التأمين (Reinsurance slip) أسماء معيدي التأمين الذين منحوا التغطية وحصص كل منهم.
- 6- أسماء معيدي التأمين الذين منحوا التغطية وحصص كل منهم.
- 7- الاخطار المستثناة من نطاق التغطيات الاتفاقية، يتم إسنادها إلى معيد تأمين اختياري بحيث لا يتم تجاوز صافي الاحتفاظ المقرر لكل خطر.
- 8- ان تتضمن سياسة إعادة التأمين في الشركة خطة لإدارة السيولة النقدية في حال عدم التوافق بين دفع التعويضات وتحصيل حصص معيدي التأمين من هذه التعويضات.

9- قبول حصة إعادة تأمين اختياري من شركة تأمين أخرى، أن تحتفظ بنسبة من تلك الحصة، وبما لا يزيد عن مستوى احتفاظها في الأخطار المشابهة.

حادي عشر — تحويل وثائق التأمين

استنادا لاحكام قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 نظم اجراءات تحويل وثائق التأمين من شركة تأمين إلى أخرى، كأن يكون في :

1. توقف الشركة لنشاطها لمخالفتها لاحكام القانون.
2. عدم رغبة الشركة في عدم الاستمرار بنشاطها .

ثاني عشر — أعمال مقدمي الخدمات التأمينية

أ . ان يتضمن العقد المبرم بين شركة التأمين وشركة مقدمي الخدمة التأمينية كحد ادنى ما يلي :

1. وصف لطبيعة نشاط الخدمات المتفق عليها بينهما.
2. بيان الحقوق والتزامات كل من شركة التأمين ومقدمي ادارة الخدمات التأمينية.
3. مدة الاتفاقية والحالات الموجبة لإنهائها.
4. آلية احتساب أتعاب الشركة.
5. حق شركة التأمين بالإطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بالأعمال القائمة بينها وبين الشركة.

6. بالامكان ان تخول شركة التأمين لشركة اعمال مقدمي الخدمة التامينية بعقد الاتفاقات مع مقدمي الخدمات الاخرى.
7. على شركة اعمال مقدمي الخدمة التامينية اشعار الديوان بنسخ من الاتفاقات المبرمة بينها وبين شركة التأمين وبينها وبين الجهات الاخرى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً يوماً من تاريخ إبرام هذه الاتفاقات وتزويده بأي تعديل يطرأ على أي منها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل.
8. عدم فرض أو استيفاء أي مبالغ إضافية من المؤمن له أو المستفيد الذي تقدم له خدماتها.
9. اشعار شركة التأمين بأي تقارير تطلبها تبين نتائج أعمالها معها وفي أي وقت.
10. عدم الاحتفاظ بأي مبالغ متبقية لديها نتيجة تسديد مطالبات بمبلغ أقل مما تم استلامه لحساب تلك المطالبات وإعادة تلك المبالغ لشركة التأمين خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالي لتسديد المطالبات.
11. بالمكان للشركة تقديم خدماتها لأكثر من شركة تأمين أو صندوق ذاتي التمويل وأن تتعاقد مع أكثر من مقدم للخدمات التأمينية.

ب- تشمل أعمال مقدمي الخدمات التأمينية

1. دفع المطالبات بالنيابة عن شركة التأمين حسب الاتفاق بين الطرفين
2. إدارة برامج التأمين المعتمدة من شركة التأمين.
3. إعداد أنظمة الحاسبة لإدارة الخدمات التأمينية وتسويقها وتطويرها.
4. عقد الاتفاقات مع مقدمي الخدمات التأمينية او الاخرى

جـ- أن يتضمن العقد ماياتي:

1. وصف لطبيعة الخدمات المتفق عليها
2. بيان الحقوق والتزامات لكل منها
3. مدة العقد والحالات الموجبة لانتهائه.
4. آلية احتساب الاجور والنفقات.
5. حق شركة التأمين بالاطلاع على على الدفاتر والسجلات الخاصة بالأعمال القائمة بينهما.
6. مدة دفع المطالبات حسب الاتفاق المبرم مع شركة التأمين .

3 : 2 : القاعدة الثانية : حماية وسريّة حسابات وبيانات جمهور المؤمن لهم والمستفيدين وغيرهم من المتعاملين

على شركات التأمين في مجال حماية حسابات وبيانات المؤمن له بما يلي :

1. حماية بيانات وحسابات المؤمن لهم المالية والتأمينية والشخصية، وعدم استخدامها الا لاجراض مرتبطة بالعمليات التأمينية، وعدم الكشف عنها الا بموافقتهم باستثناء ماتنص عليه القوانين او بقرار او حكم قضائي .
2. اتخاذ الاجراءات المناسبة وتفعيل الانظمة الرقابية لحماية قواعد بيانات المؤمن لهم والمستفيدين .
3. اتخاذ كافة التدابير والاجراءات الامنية اللازمة لحماية المعلومات المتبادلة إلكترونيا مع المؤمن لهم والمستفيدين وغيرهم من المتعاملين ، وتوفير أحدث الانظمة والبرامج التقنية لضمان حماية وسالمة عمليات الدفع الالكتروني .

4. إدارة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها المؤمن لهم والمسيّفين بسبب اقتناء المنتجات والخدمات التأمينية بوسائل إلكترونية .
5. تحمل أية أضرار أو خسائر قد تلحق بهم بسبب وقوع خلل في انظمة شركة التأمين أو عمليات الاحتيال أو الاختراق التي قد تحدث لأي سبب من الاسباب الا اذا كان بسببهم .
6. اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية وثائق التأمين المصدرة إلكترونيًا، ضد عمليات التزوير والتلاعب وغيرها

3:3 : القاعدة الثالثة : السلوك والكفاءة المهنية

على شركة التأمين بالاضافة لما ورد في تعليمات قواعد ممارسة مهنة التأمين وادابها رقم 19 لسنة 2015 ، بما يلي :

- التدريب والتاهيل وتوفير الخبرات التي تؤهل الموظفين لمباشرة اختصاصاتهم الوظيفية.
- تطبيق معايير الجودة في الخدمات المقدمة والحرص على إرضاء العملاء.
- تقييم مستوى اداء وسطاء التأمين والمنتج بالتعاقد من خلال استبيان رأي العملاء وتقييمهم لمستوى الخدمات المقدمة من جانب وسطاء التأمين، وعما إذا كان تم إطلاعهم على كافة التفاصيل والمعلومات الواجب توافرها لدى المؤمن لهم ومعالجة الخلل من اجل تقديم خدمات تأمينية تناسب احتياجات الجمهور التأمينية وقدرتهم المالية.
- التأكد من عدم ممارسة وسطاء التأمين لعملهم قبل الحصول على اجازتهم من ديوان التأمين .

- ان تعتمد الاسس والمعايير الفنية في التسعير وعدم النزول بالاسعار بشكل يخالف الاسس الفنية في التسعير وعدم اضافة اية مبالغ او نسب تحمل على القسط اية لمبالغ غير اصولية.
- اعداد قواعد السلوك المهني للموظفين والعاملين لديها في أداء دورهم والعمل بطريقة مهنية :
أ. ان تكون القواعد مكتوبة وصادرة من مجلس إدارة الشركات في بالسلوك والكفاءة المهنية .

ب. التعهد الخطي للموظفين والعاملين والوسطاء والوسطاء والمنتجين بالتعاقد وغيرهم ، من خلال توفر الحد الأدنى بما يلي :

1. النزاهة وحسن السير والسلوك، وعدم ارتكابهم أي جرائم مخلة بالشرف وحيانة الأمانة أو الجرائم المالية أو محكوم عليهم بعقوبات انضباطية وقانونية بسبب اعمال الوظيفة .
2. التنافس المشروع في تقديم أفضل المنتجات والخدمات بما يلبي احتياجات الجمهور من الخدمات التأمينية، دون الاخلال بالانظمة والتعليمات المتعلقة باسس وطريقة تسعير المنتجات التأمينية .
3. الافصاح خطيا لادارة الشركة عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، قبل اتخاذه القرار أو إبدائه الرأي في الواقعة محل التعارض وعدن القيام بأية أعمال أو مهام قد تعطي انطبعا بوجود تعارض في المصالح.
4. إبلاغ ادارة الشركة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته.

جـ. نشر القواعد في موقع الشركة الالكتروني، وتعريف الموظف بها وإبلاغه بالالتزام بأحكامها

3 : 4 : القاعدة الرابعة : الدعاية والنشر

اولاً- أن يكون لشركة التأمين موقع إلكتروني واحد :

يستخدم الموقع في الغرض المخصص له ، وينشر عليه:

1. المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة .
2. التوعية التأمينية للجمهور ، وتعريفهم بالشركة وكيفية الاتصال بها، وآلية استقبال الشكاوى والرد على الاستفسارات .
3. البيانات المالية الفصلية السنوية والميزانيات الختامية وفق لما مسموح به قانوناً.
4. الشروط والاحكام الخاصة بوثائقها وأية تغييرات تطرأ عليها.
5. أن تكون المعلومات المقدمة للجمهور مطابقة للواقع ومنسجمة مع القانون والاسس الفنية.

ثانياً : على شركة التأمين في مجال الدعاية والاعلان بما يلي :

1. التواصل مع الجمهور او المومن لهم باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال التي يختارونها كالبريد الالكتروني او البريد المسجل او الرسائل النصية او تطبيقات الهاتف النقال.
2. استخدام قنواتها الرئيسية والفروع والمكاتب والموقع الالكتروني واستخدام قنوات الاعلام العامة المرئية والمسموعة والمقروءة لتسويق منتجاتها باستخدام الاساليب الاعلانية والتسويقية التي تراها مناسبة للشرائح المستهدفة
3. ان يكون المحتوى التسويقي والاعلاني للمنتجات أو الخدمات التأمينية بالشفافية والصدق والامانة والدقة دون أي تضليل .

4. توجي الحذر عند إرسال الاعلانات لجمهور المؤمن عليهم او الغير عن طريق البريد الالكتروني أو أي وسائل اتصال أخرى والتأكد من عدم احتواءها على معلومات شخصية تخص الزبائن.
5. اتباع اساليب المهنية في الاعلان من حيث شكله ومضمونه وان تراعي دقة البيانات وعرضها بأسلوب صحيح وواضح. أن تكون كافة العبارات والارقام المستخدمة واضحة ودقيقة وسهلة الفهم.
6. أن تتناسب المواد التسويقية مع الفئة العمرية والثقافية والمادية لكل فئة من الزبائن او الجمهور.

ليس لشركات التأمين القيام بما يلي:

1. تقديم أي عروض أو نشر بيانات أو ادعاءات كاذبة، أو استخدام عبارات من شأنها أن تخدع أو تضلل الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
2. عرض إعلان يتضمن علامة تجارية لاتتعلق بالشركة وبدون وجه حق في استعمالها .
3. عرض أو مضللة للجمهور، سواء كان ذلك متعلق بوضع الشركة القانوني أو المالي ، أو تصنيفها من جهة غير معترف بها، أو غير ذات اختصاص.
4. استخدام صيغ المبالغة في كتابة مزايا تأمينية أو مالية أو في شروط الوثائق التي تصدرها ، أو إصدار بيانات مضللة خصوصاً في التأمين المتناهي الصفركالتأمين على القروض بضمان

الوثائق .

5. حذف أو اخفاء أية معلومات مهمة، أو استخدام ألفاظ أو عبارات أو بيانات توضيحية أو أسماء أو عناوين أو أوصاف على الوثائق من شأنها توودي الى تضليل حملة الوثائق وخداعهم، فيما يتعلق بطبيعة أو المزايا المتحققة أو نطاق التغطية التأمينية أو الاقساط المقررة.

3 : 5 : القاعدة الخامسة : تسوية النزاعات ومعالجة الشكاوى

لشركة التأمين في مجال تسوية النزاعات ومعالجة شكاوى المقدمة من المؤمن لهم والمتعاملين معها وتلقي الشكاوى بكافة طرق الاتصال العادية او عبر الموقع ووسائل الاتصال الالكتروني .

استحداث سجل " الشكاوى " لقيود المنازعات ، على أن يتضمن السجل ما يأتي:

على شركات التأمين استحداث سجل " سجل التظلم او الشكاوي"، على ان يتضمن ماييلي :

- رقم الطلب (الشكوى).
- اسم المشتكي أو من يمثله قانونا.
- اسم المشتكى عليه (أو المشتكى عليهم) ومن يمثله قانونا إن وجد.
- موضوع او جهة الشكوى .
- تاريخ تقديم الشكوى.
- الجهة المحال إليها الشكوى .
- التأجيلات وأسبابها.
- الإجراءات المتخذة.
- القرار النهائي .

اجراءات النظر بالشكاوى :

1. توفير آلية مناسبة لتقديم الشكاوى، تتسم بالسهولة والوضوح، ويمكن من خلالها متابعة ومعالجة الشكاوى دون تأخير مثل اعداد تطبيق على موقعها وتخصيص خط هاتف لتلقي شكاوى المؤمن لهم والمتعاملين معها فضلا عن عنوان ايميل الكتروني مستقل لهذا الغرض .
2. اشعار ذوي الشكاوي بالاجراءات التي تم اتخاذها ودراسة شكاوهم.
3. تسوية الشكاوى بكل نزاهة وصدق ودون تمييز.
4. يتم البت وحسم الشكاوى خلال مدة معقولة لا تزيد عن (15) يوما من تاريخ تقديمها ، إما بالقبول أو بالرفض مع ذكر اسباب في حالة الرفض.
5. اعداد محضر اصولي تفصيلي بفحوى الشكاوى والاجراءات التي اتخذت وما تم التوصل من استنتاج مع التوصية وتزويد المشتكي او طالب التظلم نسخة من قرار الشكاوى , وهذا لا يمنع من اللجوء الى التحكيم عند تعلق الشكاوى بوثيقة او عقد التأمين او ديوان التأمين او القضاء اذا اقتضى الامر ذلك.

إنهاء أعمال شركات التأمين أو إعادة التأمين :

على الشركة والأشخاص المسجلين لدى الديوان الذين يرغبون في إنهاء نشاطهم وتصفيته في العراق بالكامل أو في فرع أو أكثر من فروع التأمين، ان يلتزموا بالاجراءات التالية :

1. بيان أسباب إنهاء النشاط وتصفيته.
2. تقديم ما يثبت ابراء الذمة من التزاماتهم الناجمة عن وثائق التأمين الصادرة منهم أو بواسطتهم، ، أو أنهم حولوا تلك الوثائق إلى شركة اخرى .
3. الإعلان في في الصحف المحلية ومواقعهم الالكترونية الذي يوضح أنهم يعتزمون إنهاء نشاطهم وتصفيته كلياً في فرع أو أكثر من فروع التأمين، وعلى حملة الوثائق والمستفيدين ومن له مصلحة أن يقدموا اعتراضهم على إنهاء النشاط للديوان في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان.
4. اشعال الديوان تحريرياً بإنهاء النشاط.

المحور الرابع (التأمينات الالزامية) :

4 : 1 : التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم 47 لسنة 1990 المعدل

أوجب القانون اعلاه دوائر الدولة التي يرأسها مديراً عام ، التأمين لدى شركات التأمين العامة حصراً عند توفر الحاجة لذلك ، عن حوادث الاختلاس وعن الأضرار التي تقع على أموالها الناشئة عن أعمال موظفيها في أثناء ممارستهم مهام وظائفهم بوثيقة واحدة تصدرها شركة التأمين على أن يتم تجديد هذه الموافقة سنوياً .

شركة التأمين غير مسؤولة عن الاختلاس والضرر في الأحوال الآتية:

- إذا لم تطالب الدائرة التعويض عن الاختلاس أو الضرر خلال السنة التالية للسنة المالية التي اكتشف فيها الاختلاس أو وقوع الضرر.
- إذا قام بالاختلاس موظف أثبت اختلاسه بحكم بات وأعيد تعيينه أو نسب أو نقل إلى وظيفة مالية أو حسابية.

❖ تعتبر وثيقة التأمين مجددة تلقائياً ويسدد قسطها خلال الشهر الأول من بداية كل سنة مالية ما لم تطلب الدائرة إلغاء أو تعديلاً لها.

4 : 2 : التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 المعدل

ان شركة التأمين الوطنية / شركة عامة المخولة قانوناً بتطبيق التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 المعدل ، اذ تلتزم بالتعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في جمهورية العراق ، صرف النظر عن توفر ركن الخطأ استناداً لاحكام قانون اعلاه ، وتعتبر سيارة لأغراض هذا القانون، كل مركبة ذات محرك آلي يعمل بالوقود وقادرة على السير في الطرق البرية ويستثنى ما يسير على السكك الحديدية ، وتكون بحكم السيارة المقطورة الملحقة بها .

تتولى لجان تقدير التعويض المشكلة في شركة التأمين الوطنية / شركة عامة ثلاث لجان الاولى في بغداد والثانية في نينوى والثالثة في البصرة للنظر في طلبات التعويض عن الوفاة والاصابة البدنية المشمولة بأحكام القانون اعلاه وبموجبه لا يستوفى أي رسم قانونية عن المطالبة بالتعويض أمام لجان تقدير التعويض ، ويكون قرار اللجنة القضائية خاضعا للطعن به تميزا من كلا الطرفين خلال (60) من اليوم التالي للتبلغ بالقرار، وفق الاجراءات في ادناه :

مستلزمات تسوية التعويض :

اولا - يشترط للنظر في طلبات التعويض توفر الوثائق التالية:

أ - حالة الوفاة:

1. ملء استمارة طلب التعويض وفق النموذج المعد حسب التعليمات.
2. الاوراق التحقيقية الكاملة الخاصة بالحادث أو صورها التي تطلب رسميا من قبل شركة التأمين الوطنية القسم الشرعي.
3. حجة وصاية على القاصرين او الولاية حسب مقتضى الحال.
- 4 هوية الاحوال المدنية للمطالبين بالتعويض أو صورة قيد الاحوال المدنية.
5. سند اثبات الاعالة وحسب النموذج الملحق بهذه التعليمات ويستثنى من ذلك زوج المجني عليه وأولاده القاصرين.
6. دليل اثبات مهنة المجني عليه ودخله.

ب - حالة الاصابة البدنية:

1. ملء استمارة طلب التعويض وفق النموذ المعد حسب التعليمات .
2. حجة وصاية على القاصرين او الولاية حسب مقتضى الحال.
3. الاوراق التحقيقية الكاملة الخاصة بالحادث أو صورها التي تطلب رسميا من قبل شركة التأمين الوطنية.
4. كافة التقارير الطبية وبضمنها التقرير الطبي الاولى والنهائى وتقرير درجـة العـجز، ان وجـدت.

❖ **عند المطالبة بالتعويض عن حادث سيارة مجهولة الهوية على المتضرر او ورثته بالتعويض ان يعزز الطلب بالوثائق الآتية:**

1. تأييد تسجيل الحادث لدى دوائر الشرطة خلال المدة القانونية او العلم به.
2. تقرير رسمي يثبت ان الوفاة أو الاصابة البدنية ناشئة عن استعمال السيارة
3. تأييد قيام المتضرر بأبلاغ شركة التأمين الوطنية بوقوع الحادث خلال المدة القانونية.

4 : 3 : قانون التأمين الالزامي للسفن النهرية رقم (25) لسنة 1973 المعدل

1. ان جميع السفن المسجلة و التي تعمل في المياه العراقية والاقليمية مشمولة بالتأمين باستثناء قوارب النزهة والقوارب الشراعية والسفن عابرة المحيطات وناقلات النفط.

2. لا يجوز لمالك السفينة يستخدمها ما لم يكن قد أبرم عقد تأمين وفق احكام هذا القانون .

3. يغطي التأمين ما يأتي - :
أ - الخسارة الكلية بسبب خطريشمله التأمين.

ب - مصروفات ومكافأة الانقاذ التي تنفق من قبل اطراف ثالثة لمساعدة السفينة او انقاذها من خسارة كلية نتيجة خطريشمله التأمين بشرط تحقق الانقاذ

ج - المصروفات المعقولة التي تنفق من قبل المؤمن له او وكلائه او مستخدمه لحماية السفينة من خسارة كلية نتيجة خطريشمله التأمين.

د - مصروفات التعويم وازالة الحطام ان كان له مقتضى بسبب خطريشمله التأمين.

4. عدم اصدار شهادة تسجيل اية سفينة او تجديد تسجيلها او اجراء اية معاملة اخرى عليها ما لم يقدم مالكها وثيقة تأمين صادرة من شركة تأمين مجازة في العراق.

5. أن تثبت كتابة وبوضوح وفي مكان بارز على كل ما يصدر منها من اوراق او وثائق او نشرات او اعلانات او لوحات او مطبوعات مع بيان مقدار رأس المال المدفوع، و ان يكون مطابقاً لما مسجل لدى الديوان من معلومات في كافة العقود والمخطبات مع بيان رقم الاجازة ، وآلية التواصل المباشر معها عن طريق رقم هاتف مخصص للشكاوى.

6. الرد على كافة استفسارات المؤمن لهم فيما يخص وثائق التأمين المقدمة لهم من قبل موظفي شركات التأمين بايضاح ودون تاخير .

الخاتمة

ان مهام ديوان التأمين يتركز على الرقابة على شركات التأمين لتوفير الحماية للعاملين والمتعاملين في مجال التأمين من خلال الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات، ان هذا الدليل الاسترشادي بطبعته الاولى، يعد الاول من نوعه منذ صدور قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 وتعليماته .

تستهدف الديوان الى اتباع سياسة توطين التأمين من اجل نشر الوعي باهمية التأمين ومكانته في اقتصاديات الدول، وبالفعل تولى الديوان رفع تعديلات لبعض القوانين ذات الصلة بالتأمين، ولاننسى اهم هذه القوانين القانون المشار اليه في اعلاه .

ويتطلع الديوان الى استكمال تعليمات قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 التي لم تنظم بتشريع لحد الان كمعايير اعادة التأمين وشروط المدقق واجراءات الاستحواذ والتملك ... الخ، بالاضافة الى اعادة النظر بماتم تشريعه من تعليمات التي يستوجب تعديلها ولايتوقف الاهتمام عند ذلك، بل لابد من اصلاح بيئة العمل وتنظيمها من خلال حوكمة شركات التأمين وهذا من مسؤولية ديوان التأمين من خلال السير باعداد دليل لحوكمة شركات التأمين الذي يعد ضرورياً،

وأخيرا، نأمل ان يكون قد وفقنا في اعداد هذا الدليل خدمة لقطاع التأمين والعاملين والمتعاملين فيه .